

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

Ensuring the transparency and integrity of the elections in light of Ordinance No. 21-01 containing the organic law relating to the electoral regime

حيدور جلول *

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

Djelloul.haidour@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021-09-01 تاريخ قبول المقال: 2022-01-26 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

الملخص:

عملت الجزائر بعد التعديل الدستوري على استرجاع الشرعية للمجالس النيابية، وذلك بحل المجلس الشعبي الوطني، وإصدار قانون ينظم العملية الانتخابية بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف الى أخلفة الحياة السياسية ومكافحة الفساد الانتخابي من خلال إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، بما يضمن منافسة حرة بين المترشحين للفوز بالمقاعد النيابية، ويضمن حرية الاختيار للناخبين بعيدا عن كل تأثير مادي، بُغية استرجاع ثقة الهيئة الناجبة، للمشاركة في الحياة السياسية، فتم إبعاد السلطة التنفيذية عن تنظيم وتسيير العمليات الانتخابية وإسنادها إلى سلطة مستقلة، مع منع الأشخاص الذين لهم صلة بالمال الفاسد من الترشح.

الكلمات المفتاحية: الشفافية؛ النزاهة؛ الفساد الانتخابي؛ النظام الانتخابي؛ الهيئة الناجبة.

Abstract: After the constitutional amendment, Algeria worked to restore the legitimacy of the parliamentary councils, by dissolving the People's National Assembly, and issuing a law regulating the electoral process under Ordinance No. 21-01 containing the organic law related to the electoral system, aiming to moralize political life and combat electoral corruption by imparting transparency and integrity to the process. In order to guarantee free competition between candidates to win parliamentary seats, and to guarantee freedom of choice for voters away from all material influence, in order to restore the confidence of the electorate, to participate in political life, the executive authority was removed from organizing and supervising electoral processes and assigning them to an independent authority, while preventing Persons connected with corrupt money from running.

Keywords: Transparency; integrity; electoral corruption; electoral regime; Electoral College.

المقدمة:

بعد الحراك الشعبي الأصيل الذي، عملت الدولة على إصلاحات عميقة، كان بدايتها التعديل الدستوري، ليلبيها إصلاح النظام الانتخابي للحد من الفساد السياسي، الذي كان يطغى على العمليات الانتخابية، خاصة ما تعلق منه باستعمال المال الفساد في العمليات الانتخابية، لذلك كان من أولويات الدولة هو إضفاء الشفافية الانتخابية، للحد من الظواهر السلبية التي تنتافى ومبدأ النزاهة، وتعتبر الشفافية من بين أهم الوسائل للوقاية من الفساد الذي يشوب العملية الانتخابية والقضاء عليه، وإحدى السبل الكفيلة لضمان شرعية الانتخابات وكسب ثقة المترشحين والناخبين على حد سواء، "إذا أن كلاً من الشفافية والفساد مفهومان يقعان على طرف نقيض، فكلما اتسعت دائرة الشفافية ضاقت دائرة الفساد"¹.

تحظى الانتخابات بأهمية بالغة في جميع دول العالم باعتبارها الوسيلة التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، وهو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي² الذي يمكن الشعب من أن يحكم نفسه بواسطة ممثلين له ينبون عنه، لممارسة السلطة نيابة عنهم، وأن يتم هذا الانتخاب دورياً، دون أن يعني ذلك خضوع النائب للشعب الذي انتخبه³، وأن يتم الانتخاب على أساس المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده وتجنب أطراف العملية الانتخابية القيام بأي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه، أما من الناحية العملية هو معرفة النقائص والغموض التي تسود النصوص القانونية والتي يمكن أن تستغل من طرف أحد أطراف هذه العلاقة وتؤثر على نزاهة وشفافية الانتخابات.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور أطراف العملية الانتخابية ولا سيما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ومكافحة الفساد الانتخابي، وكذا التعرف على أهم العراقيل والعقبات التي تواجه السلطة المستقلة في تنظيم وتسيير العملية الانتخابية والمشاكل التي قد تعترض المترشحين، بما يمكن من استرجاع ثقة الناخبين، ويحفز الكفاءة على الترشح، بما يضمن مجالس نيابية قوية تقوم بالدور المنوط بها على أحسن وجه.

وعليه فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها هي: إلى أي مدى يعزز قانون الانتخابات الديمقراطية النيابية ويضمن مصداقيه ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية، التي تفرز ممثلين شرعيين وفقاً لإرادة الأغلبية الناجبة؟، وللإجابة على ذلك؛ تقتضي الأمر الوقوف على النظام الانتخابي في الجزائر في ظل الأمر رقم 01-21، ثم التطرق إلى الضمانات التي تتمتع بها أطراف العملية الانتخابية لضمان نزاهتها. وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.

المبحث الأول: إرساء الشفافية الانتخابية

لقد حرص المشرع الدستوري في التعديل الأخير الصادر بعد الحراك الوطني، على حماية مبدأ حرية الشعب، وإضفاء المشروعية على ممارسة السلطات، وتكريس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة⁴، وبناء على ذلك أصدر المشرع الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ونص في مادته الأولى أنه من بين أهدافه تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستقلالية والإشراف عليها وضمان شفافيتها، وكذا ترسيخ الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلاق الحياة السياسية⁵، لذلك؛ سيتم في هذا المبحث إبراز أهم المظاهر التي تعزز شفافية ونزاهة العملية الانتخابية في المطلب الأول، ثم الانتقال إلى دور السلطة الوطنية المستقلة في إضفاء شفافية ونزاهة العملية الانتخابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إضفاء الشفافية على العملية الانتخابية

إن الشفافية الانتخابية تقتضي وضوح العلاقة بين أطراف العملية الانتخابية، بما يكفل العلم والمعرفة بجميع إجراءات ومراحل العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية، بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأسر السبل، التي تساعد أصحاب الشأن على اتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم للطعن في تصرفات الأشخاص التي تمس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال اعتماد نظام انتخابي يساعد في مكافحة الفساد الانتخابي، وسن نصوص قانونية واضحة تمكن كل طرف في العملية الانتخابية من فهمها ومعرفة الحقوق والضمانات التي يوفرها له، بهدف التصدي لكل عمل من شأنه المساس بشفافية ومصداقية الانتخابات.

الفرع أولاً: تعزيز الشفافية بتغيير النظام الانتخابي

يقصد بالنظام الانتخابي الطريقة التي يمكن فيها تحويل أصوات الناخبين المقترعين إلى ممثلين منتخبين، "وقد جربت الدولة الجزائرية الكثير من النظم الانتخابية، لكن، في المجموع وبصورة خاصة اعتمدت الاقتراع على القائمة مع التمثيل النسبي منذ صدور دستور 1996"⁶. ويعتمد هذا النمط الانتخابي، عندما "تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم الناخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة"⁷، وهو ثلاث

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

أنواع، نظام القائمة المغلقة التي يختارها الناخب كما هي دون أي تغيير، نظام القائمة المفتوحة وهي التي يستطيع فيها الناخب تغيير ترتيب المترشحين في القائم التي يختارها مع تقيده بمترشي القائمة، ونظام القائمة مع المزج والتي لا يتقيد فيها الناخب بمترشي القائمة، وإنما يمكن اختيار المترشحين الذين يرغب في تمثله من مختلف القوائم المترشحة. وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام القائمة المفتوحة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 01-21، بعد أن كان يعتمد على نظام القائمة المغلقة.

أولاً: نظام القائمة المغلقة ومبدأ الشفافية

يتمثل نظام القائمة المغلقة في إعداد القوائم بأسماء المترشحين مرتبة وفقاً لإرادة الحزب أو اتفاق المترشحين في القوائم الحرة، بحيث يلتزم الناخب بالترتيب المعد سلفاً، دون أي تعديل، فهو يصوت لصالح القائمة أو الحزب فقط، مما قد يسمح بفوز مترشحين لا يحظى بثقة الناخبين، وإنما بتواجده على رأس القائمة أو في مقدمة الترتيب نتيجة استغلال نفوذه أو أمواله، أي باستعمال الطرق غير شرعية أو ما يسمى بالفساد الانتخابي كاستغلال النفوذ واستعمال المال من أجل ترأس قوائم الترشيحات، خاصة بالنسبة للأحزاب التي لها عدد كبير من المناضلين فيكون الناخب في هذه الحالة مصوتاً وليس ناخباً، الأمر الذي أدى إلى الطعن في شرعية المجالس النيابية، وترتب عنه فقدان الثقة في نزاهة الانتخابات، مما أدى إلى عزوف الكفاءة عن الترشح، ومقاطعة الناخبين العمليات الانتخابية، وقصد ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، لا سيما تلك الخاصة بقوائم الترشح ولاسترجاع ثقة الناخبين تم التخلي عن نظام القائمة المغلقة واعتماد نمط القائمة المفتوحة بموجب الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانياً: نظام القائمة المفتوحة ومبدأ الشفافية

نظام القائمة المفتوحة هو النمط الذي يتم فيه إعداد القوائم بأسماء المترشحين ويترك ترتيبهم إلى الناخبين أو يكون ترتيبهم وفقاً لألقاب أو أسماء المترشحين، على حسب ترتيب الحروف الأبجدية أو الهجائية أو على أساس سن المترشحين، على أن يكون التصويت بالأفضلية حيث يترك للناخب حرية ترتيب المترشحين، ويكون ذلك داخل القائمة الواحدة، أي دون المزج بين القوائم، حيث نص المشرع على هذا النمط من الانتخاب في نص المادة 169 من الأمر رقم 01-21⁸ والتي جاء فيها: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهد مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وتصويت تفضلي دون مزج". وهي نفس الطريقة التي تم اعتمادها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 191 من الأمر المذكور أعلاه على أنه: "ينتخب

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهددة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي دون مزج".

إن نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي، هو أكثر تجسيدا للديمقراطية من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، بحيث يُمكن الناخبين من التصويت للقائمة وانتخاب الشخص أو الأشخاص الذين يريد أن يمثلهم في المجالس النيابية وفقا لإرادة الناخب وليس الحزب، مما يقضي على الصراع داخل القائمة من أجل ترأسها أو التواجد ضمن المترشحين الأوائل بما يمنحه أفضلية عن المترشحين التالين له في المرتبة، بحيث يكون جميع المترشحين نفس الحظ في الفوز بمقعد في المجالس النيابية على قدم المساواة، ولا يفصل بينهما سوى قدرت المترشح على إقناع ناخبي الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها. وبذلك فإن طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، تقضي على استغلال النفوذ واستعمال المال من أجل ترأس قوائم الترشيحات، مما يجعل التنافس بين مترشحي القائمة مبني على الشفافية والنزاهة.

الفرع الثاني: وضوح النص القانوني ودوره في تعزيز الشفافية

يعتبر وضوح النص القانوني من أهم العوامل التي تساهم في تحقيق الشفافية بحيث يمكن للأشخاص المخاطبين به من فهمه ومعرفة محتواه، أما في حالة غموض النص القانوني يترك المجال للسلطة المكلفة بتطبيق النص القانوني بتفسيره وفق أهوائها، وهو ما شأنه أن يمس بحقوق المخاطبين بتلك القاعدة، خاصة وأن السلطة التنفيذية هي المختصة دستوريا بتطبيق القوانين، وكما هو معلوم أن هناك صراعا أزلي بين السلطة والحرية، حيث تسعى السلطة للحفاظ على نظامها السياسي ولو كان ذلك على حساب حقوق وحرريات الأشخاص، لذلك ينبغي على البرلمان باعتباره المخول دستوريا بالتشريع في مجال حقوق وحرريات الأشخاص، أن يصدر نصوصاً قانونية بعيدة عن الغموض الذي قد يتيح الفرصة للسلطة التنفيذية بتطبيق القوانين وفقا لما تراه هي مناسبا لها ولو كان ذلك على حساب الحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور، كما أن غموض النص القانوني من شأنه أن يقلل من الضمانات الممنوحة للأفراد لحماية حقوقهم. وقد حاول المشرع الجزائري حماية حقوق وحرريات الهيئة الناحية من الانحراف المحتمل للسلطة التنفيذية في تطبيق القانون المتعلق بتنظيم العملية الانتخابية، وأحال تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة بينما أحال تطبيق النصوص الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية للسلطة التنفيذية، غير أن صياغة بعض المواد بصورة غير دقيقة من شأنه المساس بنزاهة العملية الانتخابية.

أولاً: النصوص تنظيمية التي تتعلق بقانون الانتخابات

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

يكلف الدستور الجزائري الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتنفيذ القوانين والتنظيمات، ومنها القانون المتعلق بنظام الانتخابات، وفي هذا الصدد نجد 106 من الأمر رقم 01-21 السالف الذكر نصت على إحالة تحديد شروط اعداد الوصل الذي يسلم للواهب واستعماله إلى التنظيم⁹ وهذا الأخير يختص به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، استنادا إلى نص المادتين 112 مطه 5 و 141 الفقرة 02 من الدستور¹⁰، وكذا المادة 112 التي تتعلق بتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية، التي نصت على إحالة تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم¹¹، كما نصت المادة 120 على أن تحديد شروط تحويل فائض الحملة الانتخابية الناتج عن الهبات تتم عن طريق التنظيم¹²، كما نصت المادة 122 من نفس القانون على تكفل الدولة في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، بنفقات الحملة الانتخابية، وأحال تحديد كفاءات تطبيقها إلى مرسوم تنفيذي¹³، حيث يلاحظ أن كل ما يتعلق بالجانب المالي وله علاقة بالخزينة العمومية تتولى السلطة التنفيذية تحديد كفاءات تطبيق المواد الخاصة بذلك، أما كل ما يتعلق بتنظيم العملية الانتخابية تم تكليف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإصدار نصوص تنظيمية بذلك.

وفي إطار سعي المشرع الجزائري إلى إبعاد السلطة التنفيذية عن جميع الأعمال المتعلقة العملية الانتخابية، نص الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في عدد من المواد على إحالة تحديد كفاءات تطبيقها إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة، وفي هذا الصدد أحال تطبيق المواد 70¹⁴، 125، 130، 132، 134، 139، 154، 155، إلى رئيس السلطة المستقلة، لكن اسناد مهمة إصدار نصوص تنظيمية إلى رئيس السلطة المستقلة مخالفا للدستور الذي جعل إصدار النصوص التطبيقية للقوانين والتنظيمات من اختصاص الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وذلك استنادا إلى نص المادة 112 مطه 3، 5 والمادة 141 الفقرة 02، من الدستور، ولا يمكن للمشرع أن يكلف سلطة أخرى بإصدار نصوص تنظيمية تتعلق بالقوانين أو الأوامر.

ثانيا: غموض النص القانوني وتأثيره على حقوق وضمانات الهيئة الناجبة

إن غموض النص القانوني المتعلق بنظام الانتخابات يتعارض مع مبدأ الشفافية الذي يقتضي وضوح العلاقة مع الجمهور، مما قد يجعل السلطة المستقلة باعتبارها المكلفة بتنظيم وتسيير العملية الانتخابية، تعطيه تفسيراً أو معنى غير المعنى الذي قصده المشرع، وخطأ السلطة في تفسير النص القانوني قد يكون محتملاً إذا كانت القاعدة القانونية غامضة وتحتل عدة تأويلات وهذا هو الغالب، وقد يكون الخطأ في التفسير متعمداً إذا ما حاولت السلطة أن تخرج عن أحكام النص القانوني عن طريق التفسير المتعمد أو الالتزام بحرفية النص مع مخالفة روحه، أو المخالفة المباشرة للقانون، مما يؤثر سلباً

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

على حقوق الهيئة الناخبة، وقد يترتب عن ذلك فقدان حقوقهم. وقد تضمن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عدد من المواد يكتنفها الغموض وعدم الوضوح، وعلى سبيل المثال نص المادتين 184 و 200 المتعلقتين بشروط الترشح للانتخابات النيابية، لا سيما الشرط 07 من كلا منهما على: "ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية". فهذا استعمال المشرع مصطلحات فضفاضة، فلفظ العامة غير دقيق، هل نقصد بذلك ألا يكون معروفا لدى سكان حيه أو دائرته الانتخابية أو لدى الجهات الأمنية؟، للإشارة أن السلطة المستقلة في الانتخابات التشريعية التي تلت صدور الأمر رقم 01-21 أعلاه اعتمدت على التقرير الأمنية، نفس الشيء للتأثير على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، كيف يثبت ومن يثبت؟، وهذا الشرط أثار محل انتقاد من الأحزاب والمترشحين.

إن شرط عدم الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة أثار حفيظة المجلس الدستوري الذي رأى أنه شرط غير واضح ويصعب إثباته، وقد تترتب عنه انتهاكا ومساسا بحقوق المواطن، لعدم تحديد الآليات القانونية التي تثبت تلك الأفعال. لكن ما يعاب على المجلس الدستوري أنه لم يفصل في قبول أو رفض هذا الشرط ولم يطلب ضبطه من المشرع، وإنما اعتبر دستورية هذا الشرط من عدمه تتوقف على قصد المشرع، حيث رأى أنه إذا كان لا يستبعد الحقوق الأساسية والحريات العامة فهو دستوري أما إذا كان يمس بتلك الحقوق والحريات فهو غير دستوري¹⁵. لكن في اعتقادي أن المجلس الدستوري جانب الصواب، كان عليه أن يطلب إعادة صياغتها، باعتباره يتعلق بحقوق وحريات محمية دستوريا، خاصة وأنه يتعلق بقانون عضوي لا يخضع للدفع بعدم الدستورية، لأن خضع لراقبه قبلية¹⁶.

ومن المواد القانونية التي يكتنفها الغموض ومن شأنها المساس بالضمانات المقررة للمترشحين نذكر المادة 156 التي لم توضح مصير ورقة التصويت التي يصوت فيها الناخب على كل المترشحين أو على عدد المترشحين يتجاوز المقاعد المخصصة لتلك الدائرة الانتخابية، هل تحسب صوت للقائمة أم تلغى، علماً أن المطة 04 نصت على أن الشطب يكون في الحدود المنصوص عليها في المادتين 170 و 192 من القانون العضوي، وبالرجوع إلى مضمون المادتين نجد أنه تسمح للناخب أن يصوت لمترشح واحد أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية. لذلك تعتبر القائمة التي يصوت فيها الناخب على جميع المترشحين أو يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ملغاة، وفي حالة احتسابها صوتاً للقائمة مخالف للقانون، لأنه لو كان المشرع يعتبرها مقبولة وتحسب للقائمة لا نص على

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

ذلك صراحة مثلما نص على حساب ورقة التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 156 أعلاه.

أما عن مخالفة القاعدة القانونية مباشرة تتمثل في تطبيق مادة قانونية على غير الحالة الخاصة بها، ومثال ذلك؛ ما قامت به السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حينما أقصت سبعة (7) مترشحين في الانتخابات التشريعية الأخيرة والتي نظمته مباشرة بعد صدور الأمر 01-21 السالف الذكر، بحجة أن القائمة ضمت أكثر من مترشحين اثنين (2) من أسرة واحدة، سواء بالقرية أو المصاهرة من الدرجة الثانية¹⁷. لكن هذا الحالة وردت في المادة 182 من الفصل الأول الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية أما الفصل الثاني الخاص بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لم يتضمن مادة تمنع احتواء القائمة أكثر من مترشحين من أسرة واحدة.

كما يلاحظ أنه هناك غموض فيما يخص استخلاف المترشحين في الانتخابات التشريعية بالنسبة للقوائم التي احترمت شروط قبول القائمة، ورُفِضَ أحد مرشحها لعدم توفر فيه الشروط المطلوبة، هل هي ملزمة بتعويضه؟، علماً أن المادة 207 نصت على أنه "يمكن تقديم ترشيحات جديدة..." ولفظ يمكن يفيد الحرية والخيار لا الإلزام، إلى جانب ذلك؛ نجد أن القانون لم يوضح قبول القوائم من عدمه بالنسبة للقوائم التي تضمنت الحد الأدنى من المترشحين الشباب أو من ذوي المستوى الجامعي، وكان المترشح المرفوض ملفه من بين هاتين الفئتين.

المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة في تحقيق نزاهة ومصادقية العملية الانتخابية

بعد الانتقادات التي كانت توجه إلى السلطة التنفيذية عند إشرافها على العملية الانتخابية سواء من الأحزاب أو المترشحين والسياسيين الذين يرون أن سبب عزوف المواطنين على الانتخاب وعن الترشح هو تدخل السلطة التنفيذية وتزويرها لنتائج الانتخابات واتهامها بالانحياز دائماً لصالح أحزاب السلطة باعتبار أن السلطة التنفيذية تتشكل منها، بحيث كانت تفتقد أعمالها إلى المصادقية والشفافية والنزاهة، وقصد ضمان شفائيتها ونزاهتها وعدم تحيزها¹⁸ في تخضير وتنظيم وتسيير والإشراف على العملية الانتخابية أستخدمت المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنح لها الاستقلالية، ومنح لها الصلاحيات اللازمة لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات.

الفرع الأول: تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاستقلالية

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

تعتبر الاستقلالية، من أهم العناصر، التي ينبغي أن تتمتع بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من أجل ممارسة المهام المنوط بها على أحسن وجه، دون تأثير أي جهة كانت، وتزداد هذه الاستقلالية أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة المهام المسندة إليها، لذلك كان لابد من منحها الاستقلالية اللازمة سواء من الناحية الوظيفية أو الناحية العضوية، بما يمكنها من ممارسة المهام الموكلة إليها بعيدا عن كل ضغط أو تأثير، قد يؤثر في مصداقية ونزاهة أعمالها، وذلك تجسيدا لنص المادة 09 مطه 05 من الدستور التي تنص على ضرورة تكريس مبدأ الشفافية في تسير الشؤون العمومية وهذا يقتض استقلالاً تاماً للسلطة المستقلة عضوياً ووظيفياً في اتخاذ قراراتها بكل حياد ونزاهة وشفافية¹⁹.

أولاً: مظاهر الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقصد بالاستقلالية العضوية مجموع الضمانات التي تكفل استقلال السلطة المستقلة وعدم إخضاعها لجميع الأطراف أثناء وقبل وبعد ممارسة عملها²⁰، وتتجسد مظاهر الاستقلالية العضوية في تمكين أعضاء السلطة المستقلة من أداء مهامهم بعيداً عن أي تأثير من سلطة التعيين، وغير خاضعين لأي رقابة رئاسية كانت أم وصائية²¹، وإنما يخضعون لمبادئ سيادة القانون، والشفافية والنزاهة والإدارة السليمة للعملية الانتخابية. ولما كانت الاستقلالية العضوية تتوقف على تشكيلة السلطة المستقلة، فقد نص المشرع على الطابع الجماعي للسلطة حيث تتشكل من الرئيس وعشرين عضواً يعينهم رئيس الجمهورية²²، وله سلطة تقديرية واسعة في اختيار من يشاء على أن يكون فقط من الشخصيات المستقلة، مع ضرورة توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء السلطة المستقلة بصفته رئيساً للدولة مجسداً لوحدة الأمة وحامي للدستور والقاضي الأول في البلاد، لا بصفته رئيس السلطة التنفيذية²³.

وقصد تعزيز استقلالية الأعضاء في ممارسة مهامهم اتجاه سلطة التعيين نص المشرع الجزائري على تحديد مدة العضوية داخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خاصة عندما تكون المدة معقولة، وتعتبر مدة ستة (06) سنوات مدة معقولة، وما يزيد من ضمان فعالية هذه الاستقلالية عدم قابلية العهدة للتجديد، لأنه في حالة قابلية العهدة للتجديد يعمل الأعضاء على إرضاء سلطة التعيين من أجل تجديد الثقة فيهم.

كما أن عدم خضوع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للعزل يعطي لهم ضمان أكثر لممارسة مهامهم بنزاهة وحياد، فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يبين مدى إمكانية إنهاء مهام أعضاء السلطة المستقلة قبل انتهاء مدة عضويتهم من عدمها إلى أنه ومن خلال مضمون المادة 44 من

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يتبين عدم قابلية عزلهم إذ أن هذه المادة ذكرت أن الاستخلاف يكون في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني، دون أن يذكر العزل أو الإقالة. وقصد ضمان شفافية ونزاهة أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يلزمهم القانون على أداء اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً حيث يركز مضمون اليمين على التزامهم بالحياد والنزاهة الشفافية في أداء مهامهم²⁴.

ثانياً: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن الاستقلال الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعني ممارسة مهامها بكل حرية وعدم تلقي أي تعليمات أو توجيهات قبل أو أثناء مباشرة تلك الاختصاصات، من أي جهة أو سلطة، وإنما تنقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية فقط، وتظهر استقلالية السلطة المستقلة من حيث التمتع بالشخصية المعنوية وما تترتب عنه من استقلال إداري ومالي، بحيث تم تزويدها بميزانية تسيير خاصة بها ولا تخضع حصائنها المالية إلا للمراقبة البعيدة لمجلس المحاسبة²⁵، وأهلية التقاضي²⁶ والتعاقد وتحمل المسؤولية عن أعمالها سواء كانت قانونية أو مادية، فهي تلزم بتعويض المتضرر من أعمالها، سواء أكان الفعل الضار مرتكب من أعضائها أو من موظفيها، وتحمل ذلك من ذمتها المالية الخاصة، وتكون أمام القضاء الإداري، غير أنه إذا كان الضرر ناجم عن مركبة تابعة للسلطة المستقلة، فإن المحاكم العادية هي التي تنتظر في القضية⁽²⁷⁾، كما تتجسد هذا الاستقلالية في وضع السلطة المستقلة لنظامها الداخلي الذي يعده مجلسها وينشر في النشرة الرسمية الخاصة بها.

الفرع الثاني: الصلاحيات اللازمة لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات

لقد تضمن قانون الانتخاب مجموعة من الصلاحيات التي منحت للسلطة المستقلة لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، سواء عند تحضير أو تنظيم أو تسيير أو الإشراف على العملية الانتخابية، وتظهر صلاحية السلطة المستقلة لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات من خلال فرض رقابة على إيرادات ونفقات الحملة الانتخابية، وذلك بإنشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية وقد تم إلحاقها بالسلطة المستقلة.

أولاً: صلاحيات السلطة المستقلة الممنوحة للسلطة قصد ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية

لقد تضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي:

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

- تسهر على أن يتمتع كل عون مكلف بالعملية الانتخابية عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك سلبي من شأنه المساس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع،
- إخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل ويدخل في اختصاصها ومن شأن ذلك أن يؤثر في تنظيم العملية الانتخابية أو سيرها، على أن تلتزم السلطة المعنية العمل بسرعة وفي أقرب الآجال لتدارك الخلل أو النقص، وأن تخطر السلطة المستقلة كتابة بالتدبير التي اتخذتها،
- العمل مع السلطات الأمنية من أجل السير الحسن للعملية الانتخابية،
- تتلقى السلطة المستقلة أي عريضة أو احتجاج يقدم من الأحزاب أو المترشحين أو الناخبين،
- الاضطلاع بضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرية وشفافية،
- منح رئيس السلطة المستقلة صلاحية تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،
- منح رئيس السلطة المستقلة صلاحية اتخاذ التدابير التي تضمن السير لعادي للعمليات الانتخابية، وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية²⁸،
- تمكين السلطة المستقلة في حالة ما إذا كانت أحد الأفعال المسجلة أو التي أخطرت بها تشكل جريمة من إخطار النائب العام المختص²⁹،
- تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي³⁰،
- نشر القرار رئيس السلطة الذي يتخذه ويتضمن تقديم افتتاح عملية الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر لأسباب تتعلق ببعد مكاتب التصويت أو تشتت الناخبين.
- إلزام منسق المندوبية الولائية أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية بتعليق قرارات رفض الترشح تعليلا قانونيا صريحا، وإلا تعرض للإلغاء في حالة الطعن فيه أمام القضاء الإداري، ويكون الرفض الترشح إذا كان الشخص ممنوع من ذلك، أو لا تتوفر في الشروط القانونية والمحددة بوضوح باستثناء شرط ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريق مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، الذي يكتنفه نوعاً من الغموض.

ثانيا: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

لقد نصت المادة 115 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على إنشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية توضع لدى السلطة المستقلة، تتكون من قاضٍ تعينه المحكمة العليا من بين قضااتها، وقاضٍ آخر من مجلس الدولة من بين قضااته، وقاضٍ يعنه مجلس المحاسبة من بين قضااته برتبة مستشار، ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد،

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

ممثّل عن وزارة المالية. حيث يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل لا يستفاد من التعويض، وتراجع لجنة صحة ومصدق العمليات المقيّدة بحساب الحملة الانتخابية لتصدر بموجبه قرارا واجهيا في أجل ستة (6) أشهر تصادق على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء الأجل يعتبر الحساب مصادقا عليه. ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغه³¹.

المبحث الثاني: الضمانات التي تتمتع بها أطراف العملية الانتخابية لتحقيق نزاهتها

إن الهيئة الناحبة تضم المترشحين والناخبين، وقد تضمن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجموعة من النصوص التي تهدف إلى ضمان شفافية العملية الانتخابية وتحقيق نزاهتها، حيث أن النزاهة والتي يقصد بها التزام المترشحين والناخبين بالمبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة المواطنين وأن يكون سلوك كلا منها مطابق للضوابط التي تحكمه، وقد تضمن القانون مجموعة من الضوابط التي ينبغي على المترشحين احترامها والحرص على تطبيق القانون في العملية الانتخابية التي سيتم دراستها في المطلب الأول، كما مكن قانون الانتخاب المواطنين من العمل على نزاهة الانتخابات وذلك من خلال تقديم اعتراضات واحتجاج على العمليات الانتخابية إلى السلطة المستقلة، وكذا حضور عملية الفرز، وهو ما يتم التطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور المترشحين في تحقيق نزاهة الانتخابات

يتحقق دور المترشحين في ضمان نزاهة الانتخابات من خلال الامتناع عن كل تصرف يمس بضوابط العملية الانتخابية، والتي تركز باحترام ضوابط الحملة الانتخابية سواء من حيث شرح برنامج الحملة الانتخابية أو تلك التي تتعلق بإيرادات الحملة أو نفقاتها، وكذلك في استعمال الوسائل القانونية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الأول: الامتناع عن التصرفات التي تمس بضوابط الحملة الانتخابية

لقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على مجموعة من القيود، التي ينبغي على المترشح الالتزام بها وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي³²:

- الامتناع عن القيام بحملة قبل بدايتها أو بعد نهايتها علما أن الحملة الانتخابية تبدأ وفق قانون الانتخاب قبل ثلاثة وعشرون (23) يوما من الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من الاقتراع، وأي حملة تكون خارج هذه الفترة بأي وسيلة وفي أي شكل.

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

- الابتعاد عن استعمال خطاب الكراهية وكل شكل من أشكال التمييز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها³³.
- الامتناع عن استعمال للغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، واستعمال اللغة الوطنية الرسمية سواء اللغة العربية أو تمازيغت.
- تجنب استعمال أي طريقة تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.
- الامتناع عن استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.
- الامتناع عن استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.
- الامتناع عن استعمال العنف أو سلوك مشين أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.
- الامتناع عن استعمال السيء لرموز الدولة.
- الامتناع عن وضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لها، أو الاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة.
- تلقي الهبات النقدية أو العينية من الأشخاص الطبيعة الجزائرية والمقيمة في الإقليم الوطني، أما إذا كان مقيمة في الخارج فيمكنها تقديم هبات من أجل تمويل المترشحين أو قائمة المترشحين في الدائرة الانتخابية بالخارج، على ألا تتجاوز المبلغ المحدد في القانون.
- كل هبة تتجاوز مبلغها ألف دينار 1000 دج يستوجب دفعا عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.
- تلتزم كل قائمة بفتح ومسك حساب للحملة الانتخابية
- تلتزم كل قائمة عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكوناً من هبات أو من مساهمات من الدولة بتعيين أمين مالي للحملة الانتخابية، الذي يتولى فتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك الجزائرية لتمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح، ويتولى البنك المخطر فتح الحساب وتسليم لأمين مالي وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشر (15) يوم، وفي حالة انقضاء الأجل ولم يفتح الحساب يخطر بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب،

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

ويلتزم الأمين المالي بإرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية³⁴.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية المقررة للمرشحين لضمان نزاهة العملية الانتخابية

لقد تضمن قانون الانتخاب مجموعة من الضمانات التي يمكن أن يستعملها المترشح لضمان نزاهة الانتخابات في حالة ما إذا رأى أن أعمال السلطة المستقلة يشوبها نوعاً من الضبابية، وتتمثل هذه الوسائل في الطعن في قرارات السلطة المستقلة سواء التي تصدر من رئيس السلطة أو من منسق المندوبية الولائية، ومن ذلك نذكر:

- الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يكون ذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه³⁵. وتجدر الإشارة أنه هنا وباعتبار أن المندوبيات الولائية هي امتداد للسلطة المستقلة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتبعية لا تملك أهلية التقاضي، وبما أن المنسق الولائي الذي يصدر قرار رفض الترشح يخضع للسلطة الرئاسية لرئيس السلطة المستقلة، وهذا الأخير هو الذي منح له القانون سلطة تمثيلها أمام القضاء، فإن الدعوى القضائية توجه ضد السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها، على الرغم من الدعوى ترفع على مستوى المحكمة الإدارية التي يتواجد بمقرها المنسق الولائي مصدر القرار.

- الطعن في تعيين أعضاء مكاتب التصويت، حيث نص قانون الانتخاب على أن مكاتب التصويت تتكون من رئيس مكتب ونائب رئيس وكاتب ومساعدين إثنين وأعضاء إضافيون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين لأحزابهم والأعضاء المنتخبين، بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية، وضماناً للشفافية نص القانون على ضرورة نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشرة (15) يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتُسَلَّم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، في نفس الوقت بطلب منهم، مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة الاعتراض عليها وكان هذا الاعتراض مقبولا، ويقدم الاعتراض الذي يجب أن يكون كتابياً من قبل المترشحين أو ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، خلال خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ويجب أن يكون الاعتراض معللاً، وفي حالة عدم استجابة منسق المندوبية الولائية للاعتراض، فإنه يجب أن يبلغ قرار رفض الاعتراض إلى

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

المعنيين خلال ثلاثة (3) أيام من إيداع الاعتراض، يمكن للمعترض أن يطعن في قرار الرفض خلال ثلاثة (3) أيام من تبليغه أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً والتي يجب عليها أن تفصل في الطعن في أجل خمسة (5) أيام من إيداعه، على أن يكون هذا الحكم قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة سواء من المعترض في حالة صدور حكم يقضي برفض دعواه، أو من السلطة المستقلة في حالة صدور الحكم يقضي برفض صحة ادعاء المعترض وذلك خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، ليفصل المجلس في الاستئناف خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله³⁶.

- حضور عملية التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، ومراقبتها وتسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية³⁷.

- الطعن في نتائج الاقتراع، إذ يحق لكل قائمة مترشحين ولكل حزب مشارك في الانتخابات التشريعية ولكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية وذلك خلال أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة³⁸.

تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه، لتقديم عريضة مكتوبة إليها في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن، لتفصل في الاعتراض في أجل لا ثلاثة (3) أيام من هذا الأجل.

المطلب الثاني: دور الناخبين في تحقيق نزاهة الانتخابات

يعتبر الناخبين أهم حلقة في العملية الانتخابية باعتبار أنهم أصحاب السيادة، والذين يتمتعون بحرية كاملة في اختيار المترشح الذين يرونه مناسباً لممارسة السلطة نيابة عنهم ويقنعون بأفكاره وبرامجه، بعيداً عن أي ضغط أو تأثير من أي جهة كانت، ويلعب الناخبين دوراً هاماً في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وذلك بالاعتراض على العملية الانتخابية إذا كان يشوبها نوعاً من الضبابية، وكذا المشاركة في مراقبة عملية التصويت والفرز.

الفرع الأول: الرقابة على العملية الانتخابية

لقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب على تمكين كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وذلك أثناء مراجعتها الدورية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية، والتي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، وتتولى هذه الأخيرة إعلان فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة³⁹.

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

يمكن لكل مواطن مسجل في دائرة انتخابية أن يقدم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، وذلك خلال العشرة (10) أيام من تعليق إختام المراجعة العادية، على أن تخفض هذا الآجال إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية⁴⁰. وتحال الاعتراضات إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو لجنة مراجعة القوائم الانتخابية إذا تعلق الأمر بالجالية الجزائرية في الخارج تحت مسؤولية السلطة، والتي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام القضاء العادي خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، كما يعتبر عدم الرد من اللجنة على الاعتراض رفضاً للنظام وبجوز الطعن فيه في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتراض، على أن تبت المحكمة في الطعن بحكم نهائي ولا يقبل أي شكل من أشكال الطعن في أجل أقصاه خمسة (5) أيام⁴¹.

ما يجدر التذكير به هو أن القانون ألزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية، بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين للأحزاب المشاركة في الانتخاب والمترشحين الأحرار، وكذا تمكين كل ناخب تعينه القائمة من الاطلاع عليها، إذا طلب ذلك⁴².

الفرع الثاني: المشاركة في تأطير عملية التصويت

يشارك الناخبين في تأطير العملية الانتخابية، وذلك بالإشراف على مكاتب التصويت، إذ يقوم منسق المندوبية الولائية بتعيين أعضاء مكاتب التصويت بما فيهم الإضافيون من الناخبين المسجلين بإقليم الولاية، على أنه يشترط فيهم ألا تربطهم درجة قرابة أو مصاهرة بالمترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة، وألا يكون ممن يمثلون للأحزاب أو من المنتخبين، بما يضمن نزاهة العملية الانتخابية، وتعزيزاً للشفافية يتم نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعات الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خلال خمسة عشر (15) يوماً، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين.

وقصد ضمان نزاهة وحياد المشاركين في تأطير العملية الانتخابية يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين القانونية كتابياً لدى المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك فور اعداد القائمة النهائية على أن تودع لدى استمارة أداء اليمين لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، أما بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت بالخارج تودع لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية⁴³.

ولا يقتصر دور الناخبين على تشكيل مكاتب التصويت، وإنما يمتد إلى غاية فرز الأصوات حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بتعيين فارزين من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للمكتب

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

الذين يشرفون عليه، للقيام بعملية فرز الأصوات تحت رقابتهم، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاؤوا في الفرز، ويتم ذلك بحضور المترشحين أو ممثليهم⁴⁴.

الخاتمة

إن نزاهة العملية الانتخابية تقتضي تضافر جهود كل أطراف العملية الانتخابية، وكذا وضوح النصوص القانونية والتي تعتبر عاملاً هاماً في ضمان شفافية العملية الانتخابية وأخلاق الحياة السياسية، على أنه يجب أن تكون هناك مراقبة متبادلة لضمان النزاهة ومحاربة الفساد الانتخابي الذي كان سائداً في الانتخابات السابقة، والتي أدت إلى عزوف الأشخاص ذوي الكفاءة عن الترشح ومقاطعة الناخبين عملية الاقتراع لعدم ثقتهم في المترشحين وفي السلطة المنظمة والمشفرة على العمليات الانتخابية، لذلك سعى المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 إلى إعطاء شفافية ونزاهة أكبر للعملية الانتخابية وذلك من خلال نظام الانتخاب من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة إلى الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي، دون مزج، ومنح السلطة المستقلة المنظمة والمشفرة على العملية الانتخابية الاستقلالية اللازمة، التي تمكنها من ممارسة المهام المنوط بها، وفقاً لما يفرضه عليها القانون بعيداً عن كل ضغط أو تأثير، وقد سدّ هذا القانون الباب أمام المترشحين غير النزهاء بمنع كل من له صلة بالمال الفاسد من الترشح، وسعى إلى إبعاد استعمال المال الفاسد في الحملة الانتخابية، وأعطى للناخبين ضمانات تمكنه من المساهمة في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، نذكر منها:

- إن نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي، هو الأكثر تجسداً للديمقراطية وضماناً للنزاهة العملية الانتخابية من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة.
- غموض بعض المواد التي تضمنها قانون الانتخابات تتعارض ومبدأ الشفافية والنزاهة، والتي يمكن أن تمس بحقوق وضمانات الهيئة الناخبة.
- أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أبعد السلطة التنفيذية كلية على تنظيم الانتخابات وكلف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحضير وتنظيم وتسيير العملية الانتخابية ومنحها الاستقلالية اللازمة للقيام بذلك.
- لقد أناط القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إصدار نصوص تنظيمية التي تتعلق بتنظيم العملية الانتخابية، أما النصوص التنظيمية التي تتعلق بالجانب المالي ولها علاقة بالخزينة العمومية تتولى السلطة التنفيذية تحديد كفاءات تطبيق.

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

ومن خلال هذه النتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ندعو المشرع إلى ضبط شروط الترشح بصورة دقيقة وواضحة لا سيما شرط السابع من المادتين 184، 200 المتمثل في شرط عدم الصلة بأوساط المال والأعمال المشبوهة، بما يضمن حماية الحقوق الدستورية للهيئة الناجبة.
- توضيح الحالات التي تقبل فيها القوائم التي رفضت ملفات بعض مترشحيها، ومدى إلزامية استخلاف المترشحين الذين رفضت ترشحاتهم، وما هي النتائج التي تترتب عن رفض ملف المترشح الذي تم تقديمه لاستخلاف المترشح المرفوض.
- يستحسن من المشرع أن يوضح مصير ورقة التصويت التي يصوت فيها الناخب على كل المترشحين أو على عدد المترشحين يتجاوز المقاعد المخصصة لتلك الدائرة الانتخابية هل تحسب صوت للقائمة أم تعتبر ملغاة.
- ندعو من السلطة المستقلة أن تعقد مؤتمرات وندوات دورية والقيام بأعمال تحسيسة تبرز فيها أهمية أخلاقة العملية الانتخابية ومكافحة الفساد الانتخابي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأول الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأول الموافق 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018، الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة في 25 ذي الحجة 1439 الموافق 05 سبتمبر 2018.
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021.
- الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2021.

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 أبريل 2008.

المرسوم التنفيذي رقم 21-188 المؤرخ في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021، الذي يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021.

المرسوم التنفيذي رقم 21-189 المؤرخ في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021، الذي يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021.

المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021، الذي يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021.

المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المؤرخ في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021، الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية، إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021.

قرار مؤرخ في 8 شعبان 1442 الموافق 22 مارس 2021، يحدد كيفية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 18 شعبان 1442 الموافق أول أبريل 2021.

ثانيا: الكتب

أحمد الخطيب نعمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب. ت. ن.

خراشي عادل عبد العالي إبراهيم، مكافحة جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديد، مصر، 2016.

الخلايلة محمد علي، الوسيط في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار ماجد للطباعة، مصر، 1991.

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر " دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015/2014.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

<https://ina-elections.dz>

<http://www.radioalgerie.dz>

الكتب باللغة الأجنبية.

1. COLIN Frédéric, Droit public économique, L'extenso éditions, Paris, France, 2008

¹ خراشي عادل عبد العالي إبراهيم، مكافحة جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديد، مصر، 2016، ص 63، 64.

² أحمد الخطيب نعمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 275.

³ عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار ماجد للطباعة، مصر، 1991، ص. 80.

⁴ دباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى الموافق 30 ديسمبر 2020، ص. 5.

⁵ أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، ص. 9.

⁶ محمد علي الخلايلة، الوسيط في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص. 284.

⁷ بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب. ت

. ن. ص. 110.

⁸ الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

⁹ لقد صدر هذا التنظيم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-188 المؤرخ في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021، الذي يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021، ص. 18.

¹⁰ التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص. 26.

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

¹¹ صدر التنظيم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-189 المؤرخ في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021، الذي يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021، ص. 19.

¹² المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المؤرخ في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021، الذي يحدد شروط تحويل الفائض الناتج الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية، إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021، ص. 21.

¹³ المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021، الذي يحدد كفاءات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، الجريدة الرسمية العدد 33، الصادرة في 23 رمضان 1442 الموافق 05 ماي 2021، ص. 20.

¹⁴ قرار مؤرخ في 8 شعبان 1442 الموافق 22 مارس 2021، يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة في 18 شعبان 1442 الموافق أول أبريل 2021، ص. 26.

¹⁵ أنظر رأي المجلس الدستوري الخاص بالأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، ص. 5.

¹⁶ أنظر المادة 08 مطه 2 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1439 الموافق 02 سبتمبر 2018، الذي يحدد شروط وكفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة في 25 ذي الحجة 1439 الموافق 05 سبتمبر 2018، ص. 11.

¹⁷ رايح هوافد، تشريعات 12 جوان: قبول 1483 قائمة ورفض 1199 ملفاً و 700 طعن قيد الدراسة، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع، <http://www.radioalgerie.dz>، أخر إطلاع يوم 15 جويلية 2021، على الساعة 09:20 صباحا

¹⁸ شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014/2015، ص. 101.

¹⁹ التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص. 8.

²⁰ المادة 202 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس المصدر، ص. 42.

²¹ COLIN Frédéric, Droit public économique, L'extenso éditions, Paris, France, 2008, p 74.

²² أنظر المادتين 21، 27 من الأمر رقم 01-21 المصدر السابق، ص. 10، 11.

²³ شيبوتي راضية، المرجع السابق، ص. 102.

²⁴ أنظر المادة 43 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، ص. 13.

²⁵ أنظر المادة 17 من الأمر رقم 01-21 نفس المصدر، ص. 10.

²⁶ أنظر المادة 30 من الأمر رقم 01-21 نفس المصدر، ص. 11.

²⁷ المادتان 800 و 801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 أبريل 2008، ص. 75، 76.

²⁸ أنظر المادة 31 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، 11.

²⁹ أنظر المادة 49 من الأمر رقم 01-21. نفس المصدر، ص. 13.

³⁰ أنظر المادة 53 من الأمر رقم 01-21 نفس المصدر، ص. 13.

ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

- ³¹ أنظر المواد 116، 117، 118، 121 من نفس المصدر، ص-ص. 18، 19.
- ³² أنظر المواد على التوالي 73، 75، 76، 53، 83، 84، 87، 89، 96، من نفس المصدر، ص. 14، 15، 16.
- ³³ أنظر المادة 293، نفس المصدر، ص. 41.
- ³⁴ أنظر المواد 98، 99، 100، 104، نفس المصدر، ص-ص. 17، 18.
- ³⁵ المادة 206 معدلة والمتممة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 05-21 المؤرخ في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2021، ص. 5.
- ³⁶ أنظر المادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.
- ³⁷ أنظر المادتان 142 و 143 من الأمر رقم 01-21 نفس المصدر، ص. 22.
- ³⁸ أنظر المادة 209 من الأمر رقم 01-21 نفس المصدر، ص. 32.
- ³⁹ أنظر المواد 62، 65، 66، نفس المصدر، ص. 14.
- ⁴⁰ أنظر المادة 68 من الأمر رقم 01-21 نفس المصدر، ص. 15.
- ⁴¹ أنظر المادتان 68، 69، نفس المصدر، ص. 15.
- ⁴² أنظر المادة 70 من الأمر رقم 01-21 نفس المصدر، ص. 15.
- ⁴³ أنظر المنشور 3 الصادر تحت رقم 2021/251/س. و. م. /إ/ بتاريخ 27 أبريل 2021 عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتعلق بإجراءات وكيفية أداء اليمين لأعضاء مكاتب التصويت بما فيهم الأعضاء الإضافيين، قرار مشور على الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، <https://ina-elections.dz>، تم الاطلاع عليه يوم 10 جويلية 2021 على الساعة 11: 25 دقيقة.
- ⁴⁴ أنظر المادة 153 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق، ص. 23.